



## قانون الاتصالات

رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته







حضره صاحب الجلالة الهاشمية  
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم





صاحب السمو الملكي  
الأمير حسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم



قانون الاتصالات

رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته\*

المنشور على الصفحة ٢٩٣٩ من عدد الجريدة الرسمية

رقم ٤٠٧٢ / تاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩٥

يسمى هذا القانون (قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الفصل الأول

### التعريفات

#### المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل الفرقينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- الوزير : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب احكام هذا القانون.
- مجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
- رئيس : رئيس المجلس.
- الاتصالات : نقل او بث او استقبال او ارسال الرموز او الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية او الراديوية او الضوئية او بالي او وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية.
- خدمة الاتصالات : الخدمة التي تتكون، كليا او جزئيا، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام اي من عمليات الاتصالات.
- خدمة الاتصالات العامة : خدمة الاتصالات المقيدة للمستفيدين عامة او لفئة معينة منهم مقابل اجر وفقا لاحكام هذا القانون.
- تكنولوجيا المعلومات : انشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية.
- الموجات الراديوية : موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تقل عن ثلاثة الاف (جيغا هيرتز) تبث في الفضاء دون موجه اصطناعي.
- شبكة اتصالات عامة : منظومة اتصالات او مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقا لاحكام هذا القانون.
- شبكة اتصالات خاصة : منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد او مجموعة واحدة من الاشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.
- اجهزة الاتصالات الطرفية : اجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من اجل ارسال اتصال او استقباله او تمريره او انهائه.
- المستفيد : الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.
- الرخصة : الاذن الممنوح من الهيئة او العقد او الاتفاقية الموقع اي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بانشاء وتشغيل وادارة شبكة اتصالات عامة او تقديم خدمات اتصالات عامة او استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
- المرخص له : الشخص الذي حصل على رخصة وفقا لاحكام هذا القانون.

- الموافقة النوعية
- الجدول الوطني لنزيع الترددات
- المخطط الوطني لنزيع الترددات : المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لنزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الامن الوطني في استخدام تلك الحزم .
- توزيع حزم الترددات
- التخصيص : الاذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية من اجل استخدام ترددات راديوية او قناة راديوية محددة وفقا لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية.
- السجل الوطني للتخصيص الترددات
- محطة راديوية
- الترددات الراديوية/ طيف الترددات الراديوية
- الاتصال الراديوى
- خدمة البث الاذاعي
- الدليل شمولية الخدمات
- : الموافقة على استعمال انواع محددة من اجهزة الاتصالات واجهزه الاتصالات الطرفية والسماح بادخالها.
- : الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات الى حزم لاستخدامها لتوفير انواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الاتصالات الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.
- : المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لنزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الامن الوطني في استخدام تلك الحزم .
- : ادخال حزم الترددات في الجدول الوطني لنزيع الترددات ليتم استخدامها في واحدة او اكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية او الارضية او خدمات الفلك الراديوية وذلك وفق شروط محددة.
- : سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها. : جهاز ارسال او استقبال او تكوين مشترك منها ، بما في ذلك الاجهزه المساعدة، الموجودة في موقع محدد من اجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية او الراديوية الفلكية او الاذاعية.
- : الترددات او الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة (كيلو هيرتز) الى ثلاثة الاف (جيغا هيرتز) والتي تستخدم لبث واستقبال اشارات الاتصالات.
- : ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة او علامات او اشارات او صور او اصوات وبجميع انواعها بما في ذلك الوسائل والتسهييلات والاجهزه والخدمات المرافقه للارسال كخدمة ارسال الاتصال او استقباله او ايصاله .
- : بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة او بواسطة محطات اعادة البث فضائية كانت او ارضية.
- : بيانات المشتركيين في خدمات شبكات الاتصالات العامة.
- : توفير الحد الادنى من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المناطق والتجمعات وتسهيل ايصال الخدمة واستخدامها وفقا للشروط والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة.

#### المادة ٣

تتلوي الوزارة المهام التالية :

- أ. اعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والتنسيق مع المعينين في هذين القطاعين، حسب مقتضى الحال، وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ووضع خطة استراتيجية وطنية كل سنتين وفقاً لهذه السياسة.
- ب. اقتراح السياسة المتعلقة بـشمولية الخدمات وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات افقياً وعمودياً بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة.
- ج. وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة على اساس المنافسة لتقديمها في جو يكفل توفيرها للمستفيدين بصورة متغيرة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذين القطاعين وباسعار عادلة ومعقولة.
- د. تعزيز مكانة المملكة التنافسية على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- هـ. متابعة تنفيذ التزامات المملكة المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- و. رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظماتإقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاشراف على تمثيل المملكة امام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والجهات المعنية.
- زـ. تشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبحوث المتعلقة بهما.
- حـ. تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتجارة والمعاملات الالكترونية واستخدام الانترنت.
- طـ. نشر الوعي العام عن الدور الهام للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المملكة.
- يـ. تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين الهيئة والمعينين من الجهات العسكرية والامنية من اعداد المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتصنيص الترددات وحفظهما في الوزارة ووضع التعليمات الاجرائية للتنسيق بين هذه الاطراف لضمان الاستخدام الامثل لطيف الترددات الراديوية وعدم التداخل الضار بين الترددات التي يتم تخصيصها للاستخدامات المدنية والعسكرية.
- كـ. وضع مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء.
- لـ. جمع المعلومات المتوفرة لدى الهيئة واي من الجهات الحكومية او الخاصة للاستفادة منها في قيامها بواجباتها.
- مـ. العمل على ازالة العوائق امام قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق والتعاون مع الهيئة والجهات المختلفة وبما يساعد الوزارة على القيام بمهامها ومسؤولياتها.

## الفصل الثالث

### هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

#### المادة ٤

أ . تنشأ في المملكة هيئة تسمى " هيئة تنظيم قطاع الاتصالات " ترتبط بالوزير تتمتع بالشخصية اعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها وان تتصرف بها وان تتعاقد مع الغير وان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او اي محام آخر . ب . تتمتع الهيئة بجميع الاغاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

#### المادة ٥

يكون مقر الهيئة في عمان ولها ان تنشئ مكاتب لها في اي مكان في المملكة .

#### المادة ٦

تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :

أ . تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستفيدين بسوية عالية واسعار معقولة وبما يحقق الاداء الامثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ب . وضع اسس تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقدير تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ج . تحديد الحد الادنى لدرجة جودة الخدمة التي يتلزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستفيدين بالتشاور مع المرخص لهم ودون الزامهم بحلول تقنية محددة .

د . حماية مصالح المستفيدين ومراقبة الاشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها واسعارها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق من يخالف هذه الشروط .

ه . تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتأكد من ان تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسات غير المشروعة او الحد منها او منع اساءة استخدام اي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

و . المشاركة في تمثيل المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاضلات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ز . تشجيع قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي .

ح . وضع واعتماد شروط ومعايير من رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية .

ط . ادارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الارضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك :

١. اعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وادامته.
  ٢. اعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخفيض الترددات بالاشتراك مع المعينين في الجهات العسكرية والامنية.
  ٣. ادامة الجزء الخاص بالخدمات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخفيض الترددات ونشرها للعامة.
٤. تنظيم الدخول الى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية والموافقة على اتفاقيات الربط المشار اليها في الفقرة (ه) من المادة (٢٩) من هذا القانون والتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لذلك التعليمات.
٥. وضع القواعد الفنية والمقاييس لربط اجهزة الاتصالات السلكية او اللاسلكية بما في ذلك اجهزة الاتصالات الطرفية مع شبكات الاتصالات العامة ووضع اجراءات تنظيم ادخال تلك الاجهزة الى المملكة شريطة مراعاة الاسس المنصوص عليها في قانون المعاصفات والمقاييس الساري المفعول.
٦. منح الموافقات النوعية وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة لخدمات الفردية والخاصة او لاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام.
٧. جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاعداد تقارير ومنشورات وارشادات للمستفيدين واصدارها وكذلك اعداد البرامج الاعلامية الازمة لزيادة الوعي العام المتعلق باهمية هذين القطاعين ومدى تاثيرهما الايجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة.
٨. اصدار تقرير سنوي يبين انشطة الهيئة وانجازاتها والتطورات التقنية واى متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير.
٩. مراجعة تقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لاي خدمة من خدمات الاتصالات او نوع معين او فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة او اي اسباب اخرى ورفعها الى المجلس لاقرارها.
١٠. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورفعها الى الوزارة واعداد الانظمة ووضع التعليمات المتعلقة بها.
١١. ف. اي مهام اخرى منوطه بها بمقتضى التشريعات النافذه المفعول.

## **المادة ٧**

- تناfell الهئية مما يلي:
- أ. مجلس المفوضين.
  - ب. الجهاز التنفيذي.

## **المادة ٨**

- أ. يتولى ادارة الهيئة والاشراف عليها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يؤلف من خمسة اعضاء اردنيي الجنسية متفرجين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعيين رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير على ان يكون من بينهم من لديه خبرة مميزة في مجال الاتصالات ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار.
- ب. تكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة باستثناء المجلس الاول الذي يتم تشكيله وفقا لاحكام هذه المادة فتكون عضوية اثنين من اعضائه لمدة سنتين ولا يجوز انهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء مدتها لاي سبب كان الا وفقا لاحكام هذا القانون.

- ج. يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي:
- (ا) اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احترم القوانين والأنظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بشرف وأمانة واخلاص .)
  - د. للوزير بموقعة رئيس الوزراء اختيار شخصين يمثلان جهات حكومية معينة ذات علاقة للمشاركة في اجتماعات المجلس دون ان يكون لها حق التصويت.
  - هـ. يتم تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالاشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .
  - و. 1. الى ان يتم تعيين مجلس المفوضين وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يمارس مجلس ادارة الهيئة القائم عند نفاذ احكام هذا القانون الصلاحيات المنوطة بالمجلس بمقتضى المادة (١٢) منه واي صلاحيات اخرى ورد النص عليها ضمن احكامه.
  - ٢. كما يمارس مدير عام الهيئة الحالي الصلاحيات المقررة للرئيس التنفيذي للهيئة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون.

#### **المادة ٩**

- أ. ١. لا يجوز ان يكون لا ي من اعضاء المجلس او لزواجهم او لاقاربهم من الدرجتين الاولى والثانية منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي استثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات طيلة مدة عضويته في المجلس.
٢. على كل عضو في المجلس قبل مباشرة عمله ان يقدم تصريحا خطيا بعدم وجود أي منفعة بينه وبين المستثمرين في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعليه ان يبلغ المجلس عن أي منفعة من ذلك الفيbil نشأت او قد تنشأ خلال مدة عضويته في المجلس وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .
- ب. اذا خالف اي عضو من اعضاء المجلس احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيلتحق حسب مقتضى الحال بجريمة استثمار الوظيفة او اساءة الائتمان، ويكون ملزماً برد جميع المال الذي حصل عليه من جراء تلك المخالفة بالإضافة الى التعويض الذي يستحق عليه لا ي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك.

#### **المادة ١٠**

- أ . تنتهي عضوية عضو المجلس المعين لأحد الاسباب التالية:
١. الاستقالة.
  ٢. انتهاء مدة العضوية.
  ٣. اذا تغيب عن حضور ثلث جلسات متتالية او سنت جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.
  ٤. اذا ثبتت الحالة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون.
  ٥. اذا فقد احد شروط العضوية.
  ٦. اذا ادين بجنائية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق.
  ٧. اذا لم يعد قادراً على اداء الواجبات الموكلة اليه كعضو في المجلس لاسباب عقلية او جسمية.
  - ب. يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً في المجلس لاكمال مدة العضو الذي انتهت او انهيت عضويته خلال مدة لا تزيد على شهر من ذلك.

## المادة ١١

تحدد رواتب وعلاوات رئيس واعضاء المجلس وسائر حقوقهم المالية بمقتضى قرار تعينهم.

## المادة ١٢

أ . يمارس المجلس جميع الصلاحيات الازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك

١. دراسة الخطط والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطع الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء.

٢. وضع البرامج واصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الاجراءات الازمة لهذه الغاية.

٣. منح الرخص المتعلقة باي مماليق:

أ. انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.

ب. انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة.

ج. تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين ولا يشمل ذلك منح تراخيص مباشرة العمل ومزاولة المهنة

ومراقبة الاداء واقرار وتنظيم المحتوى لاي نشاط اعلامي عبر وسائل خدمة البث الاذاعي.

٤. تجديد أي من الرخص المذكورة في البند (٣) من هذه الفقرة او تعديلها او الغاؤها وفقا لاحكام هذا

القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص

بالوسائل التي يراها مناسبة.

٥. منح الرخص المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة.

٦. اقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخفيض طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات.

٧. وضع اسس تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين من المرخص لهم بما يتفق

مع واقع المنافسة في تقييم الخدمة ومستواها ومرافقة تقييدهم بتطبيقاتها اذا اقتضت الضرورة ذلك.

٨. تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة او ضعفها بسبب الهيمنة.

٩. متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولاحكم هذا القانون.

١٠. اعداد التوصيات المتعلقة باستملك الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها.

١١. النظر في الشكاوى المقدمة الى المجلس من المستفيدين بحق المرخص لهم ، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الاجراءات الازمة بشأنها وذلك باشتئان المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول.

١٢. تشكيل اللجان الاستشارية الازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكولة اليها.

١٣. اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بربط اجهزة الاتصالات الطرفية والاجهزه الاخري، السلكية او اللاسلكية، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد اجراءات ادخال تلك الاجهزه الى المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى.

١٤. اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمة الاتصالات العامة وتوزيع الارقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقا لاسس موضوعية وشفافة دون اي تمييز.

١٥. اعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى.

١٦. اقتراح الانظمة واصدار التعليمات الازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتقنولوجيا المعلومات.

١٧. تحديد العوائد التي تنتهي للهيئة من الرخص والتصاريح.
١٨. تحديد أي بدل او اجر تتقاضاه الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها.
١٩. اقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
٢٠. اقرار التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة الذي تصدره الهيئة المشار اليه في الفقرة (س) من المادة (٦) من هذا القانون وتقديمها الى الوزير لعرضها على مجلس الوزراء.
٢١. اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والوصف الوظيفي.
- ب. للمجلس ان يفوض خطيا ايام من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الى رئيسه او الى أي من اعضائه.

#### المادة ١٣

- للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطبة به بموجب احكام هذا القانون:
- أ. ان يتعاون مع هيئات متخصصة او مؤسسات علمية او فنية او يتعاون معها ل القيام ببعض وظائف الهيئة ومهامها.
- ب. ان يعهد ببعض المهام الفنية للهيئة الى جهات حكومية اخرى تملك القدرة الفنية والادارية اللازمة لذلك.

#### المادة ١٤

- أ. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابهمرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية اعضاء المجلس وعلى العضو المخالف تثبت مخالفته في محضر الاجتماع والتوجيه عليها.
- ب. يجوز لاثنين من اعضاء المجلس ان يطلبوا خطيا من رئيس المجلس دعوة المجلس للاعتماد لبحث امور محددة ويجب دعوة المجلس في هذه الحالة الى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب.
- ج. للج المجلس تشكيل لجنة فنية واستشارية او اكثر لتقديم المشورة له او للهيئة، وللمجلس اقرار صرف مكافآت لاعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة.
- د. يختار الرئيس من بين موظفي الهيئة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام باي مهاما يكلفه المجلس بها.

#### المادة ١٥

- رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها لدى الجهات كافة ويتولى مهامه نائب الرئيس في حال غيابه.

#### المادة ١٦

- أ. يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:
١. تنفيذ قرارات المجلس.
٢. الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها المالية والادارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة.
٣. اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والامكانيات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها.

٤. توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.
٥. اعداد مشروع الميزانية السنوية القديرية للهيئة ورفعه للمجلس .
٦. اعداد التقرير السنوي المتعلق بانشطة الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلقة بالسنة المالية السابقة ورفعه للمجلس.
٧. متابعة تنفيذ تقرير المراجعة الذي تجريه الهيئة وفقا لاحكام الفقرة (س) من المادة (٦) من هذا القانون.
٨. أي صلاحية اخرى منوطه به بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى القانون او يفوضها اليه المجلس.
- ب. للرئيس ان يفوض ايها من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لنانبه او لاي من اعضاء المجلس او لاي موظف من موظفي الهيئة على ان يكون التقويض خطيا ومحددا.

#### **المادة ١٧**

يكون للهيئة جهازها التنفيذي من الموظفين المستخدمين ويجري تعيينهم او التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

#### **المادة ١٨**

تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

- أ. العوائد التي تنتهي لها من الرخص والتصراريج وعوائد تجديدها.
- ب. الاجور والواردات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.
- ج. حصيلة الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون.
- د. الهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.
- هـ. الاموال المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة.
- و. اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

#### **المادة ١٩**

- أ. يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم اقرارها والحسابات الختامية لها من قبل المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.
- ب. تبدا السنة المالية للهيئة في الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.
- ج. على المجلس ان يعين مدقق حسابات قانوني بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات الهيئة ويقدم تقريره الى المجلس لرفعه الى مجلس الوزراء.
- د. تؤول الفوائض التي تتحقق لدى الهيئة الى خزانة الدولة.
- هـ. تعتبر اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالا اميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ولغايات تطبيق احكام هذه الفقرة يمارس الرئيس جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري وللجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

## الفصل الرابع

### ترخيص شبكات الاتصالات

#### المادة ٢٠

لا يجوز انشاء شبكات اتصالات عامة او تشغيلها او ادارتها او تقديم خدمة الاتصالات العامة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق احكام هذا القانون.

#### المادة ٢١

مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من هذا القانون يجوز انشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية.

#### المادة ٢٢

يجوز للهيئة ان تصدر تعليمات تحدد بمقتضاه انواع الشبكات الخاصة والارشادات والشروط الفنية لانشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة ان تشرط موافقتها على انشاء بعض انواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة.

#### المادة ٢٣

يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة ببعضها البعض او بشبكة اتصالات عامة وذلك وفقا لاتفاق خطى بين مالكي او مشغلي هذه الشبكات ، حسب مقتضى الحال ، ووفقا لتعليمات تصدرها الهيئة متضمنة الارشادات والشروط الفنية الازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض انواع تلك الشبكات اذا دعت حاجة لذلك.

#### المادة ٢٤

لا يجوز لاي شخص يملك او يشغل او يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة.

#### المادة ٢٥

أ. لمجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير المستند الى توصية المجلس ان يقرر ترخيص انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة او تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع احياء المملكة او لجزء منها وعلى المجلس في هذه الحالة ان يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن الرغبة في الترخيص والتعليمات المتعلقة باجراءات ومعايير اختيار المرخص له ، وذلك وفقا لطبيعة الخدمة.

ب. عند تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعلن المجلس عن رغبته في الترخيص بالاسلوب الذي يراه مناسبا بما في ذلك ما يلي:

١. الاعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الاسس والشروط التي يقرها المجلس.

٢. فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافق فيه الشروط التي يقررها المجلس.

٣. عرض تقديم خدمات على الاشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة.

## المادة ٢٦

بالاضافة الى الشروط الفنية واية شروط اخرى يراعى في اجراءات منح الرخصة الامور التالية:  
أ. ان تناح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم او طلباتهم اذا توافرت  
فيهم الشروط التي تحدها الهيئة.

ب. ان يكون العرض او الطلب قائما على اساس التعهد بتوفير الخدمة الى جميع الراغبين في الحصول  
عليها في مدة معقولة وباجور عادلة.

ج. ان تكون عناصر العرض مبنية على اساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

## المادة ٢٧

أ . على المتقدم للحصول على الرخصة ان يرفق بالطلب الوثائق التالية:

١. بيانات مقبولة للتعریف بمقدار طالب الرخصة الفنية والادارية على تقديم الخدمة.

٢. بيانات مقبولة للتعریف بمقدار طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.

٣. اسس تسعيز الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.

٤. انواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تعطيها ونقيمة المستعملة في الخدمة.

٥. اي بيانات او وثائق اخرى يقررها المجلس.

ب. للمجلس الاعفاء من تقديم أي من الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا وجد ان مثل هذه  
الوثائق غير ضرورية لتأكيدها معينة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

## المادة ٢٨

المجلس الحق باقرار استبعاد اي من المرخص لهم اذا راي ان اشتراکهم في المنافسة على الرخص  
الجديدة قد يؤدي الى وضع مخل بالمنافسة في السوق.

## المادة ٢٩

تصدر الرخصة بقرار من المجلس على ان ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن الشروط التالية بالإضافة  
الى اي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او اي استثناءات  
يقررها المجلس:

أ. العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها واي عائدات او حقوق مالية مقطوعة  
او دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

ب. التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الرخصة التي تطلبها الهيئة من  
المرخص له من حين لآخر او بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة المعلومات.

ج. التزام المرخص له باي تعليمات يصدرها المجلس او الرئيس تنفيذا للسياسة العامة للاتصالات بما  
في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستويين والمرخص له.

د. التزام المرخص له بتوفير التامينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشترين من رسوم وتامينات  
في حال الغاء الرخصة.

هـ. تعهد المرخص له بانجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الاخرين وفق متطلبات الفقرة (ي)  
من المادة (٦) من هذا القانون بالإضافة الى تعهد المرخص له بوضع الشروط الالزمة لربط  
 واستعمال أي معدات او اجهزة على شبكته المرخصة ونشرها شريطة مراعاة التعليمات والقرارات  
التي تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص.

- ك. مدى حق المرخص له تاجير او اعادة بيع الخدمات.
- ل. التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرين من اجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.
- م. التزام المرخص له بتقديم الخدمة المخصصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة.

#### المادة ٢٩ مكرر:

يتوجب على كل مرخص له العمل على انجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الاخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على ان تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والادارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة لتنفيذ من قبل اطرافها شريطة مراعاة ما يلي :

أ. اعداد الاتفاقيات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب الفقرة (ي) من المادة (٦) من هذا القانون

ب. تضمين الاتفاقيات شروط انهائها والغايتها وتعديلها والاجراءات التي يتوجب اتخاذها والمتربطة على قيام احد طرفيها بمخالفة أي من شروطها.

ج. اعتبار موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطاً مسبقاً لسريان مفعولها .

و. تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجاناً للمستفيدين بالترنيبات والحدود التي تقررها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ز. التزام المرخص له بتقديم التسهيلات الازمة للجهات المختصة لتنفيذ الاوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الاوامر.

ح. تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها او المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم، باستثناء ما يتطلبه الامن الوطني او ما يعتبر من قبيل التسامح لاسباب تشغيلية او اجتماعية او انسانية.

ط. التزام المرخص له بالاعلان المسبق عن اسعار الخدمات وطرق تحصيلها.

ي. تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

## الفصل الخامس

### ادارة الترددات وترخيص استعمالها

#### المادة ٣٠

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون واعداد الجداول والمخططات والسجلات الالزامية لهذه الغاية والمنصوص عليها في هذا القانون ويتم نشر الجزء المخصص منها للاستخدامات المدنية العامة.

#### المادة ٣١

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لاي شخص استخدام أي موجات كهرومغناطيسية تقل عن ثلاثة الاف ( جيجا هيرتز ) تبث في الفضاء الا اذا حصل على رخصة بذلك وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

ب. يجوز للقوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية ، وبالتنسيق مع الهيئة استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لها بدون ترخيص بطريقة لا تسبب التشويش على الترددات الاخرى، ويجوز للجهات العسكرية والامنية استخدام الترددات الموزعة الاخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخاضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الاخرين وعدم الاضرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية على ان يتم اعفاؤها من رسوم الترخيص.

ج. مع مراعاة احكام أي قانون اخر يقتضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات اذاعية ، على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبيث الاقمار الصناعية واجهزة الاستقبال الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية لاستخدام الترددات الراديوية التي تخصيصها الهيئة.

#### المادة ٣٢

مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير المستند الى توصية المجلس ، الموافقة على اتباع اسلوب طرح العطاءات العامة لمنح رخص لاستخدام الطيف التراديي الراديوى في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة مع مراعاة ان لا يكون مقدار العوائد المتوقعة من هذا الاسلوب السبب الوحدى او الرئيسي لتقدير هذه المصلحة.

#### المادة ٣٣

أ. تشكل لجنة تسمى ( اللجنة الاستشارية للترددات ) برئاسة ممثل عن الهيئة يختاره المجلس وعضوية كل من:  
١. ممثل عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة وممثل اخر عن الاجهزة الامنية  
يسميه مدير الدائرة ذات العلاقة.

٢. اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم المجلس بناء على تنصيب الرئيس .

ب. تتولى اللجنة تقديم المشورة للهيئة لتوزيع الترددات الراديوية مراعية في ذلك أي استخدام للاغراض التجارية والحكومية والامنية الحالية والتقنية الحديثة التي يمكن استعمالها.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره اكثيرية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ اللجنة توصياتها بالاجماع او اكثيرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبة.

د. يعين رئيس المجلس احد موظفي الهيئة للقيام بمهام امين سر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ ثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الامور الادارية التي يكلفة بها.

## ٣٤ المادة

يضع المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية للترددات خطة لتخفيض الترددات الراديوية و مراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك . على ان يراعى في هذه الخطة الجدول الوطني لتوزيع الترددات والمخطط الوطني لتوزيع الترددات والسياسات والاهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في المملكة.

## ٣٥ المادة

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون لا يجوز اقتناء او استعمال محطة راديوية على اراضي المملكة او على سفينة او طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة وفقا لاحكام هذا القانون كما لا يجوز ادخال محطة راديوية الى المملكة الا اذا اجازت الهيئة ادخالها.

## ٣٦ المادة

- أ. تستثنى القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية من احكام المادة (٣٥) من هذا القانون.
- ب. للمجلس استثناء الجهات التالية من احكام المادة (٣٥) من هذا القانون.
  ١. السفن والطائرات الاجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبير المياه الاقليمية او الاجواء او الاراضي الاردنية او ترسو في موانئها او مطاراتها.
  ٢. السفارات الاجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

## ٣٧ المادة

- أ. يلتزم المرخص له باستخدام ترددات راديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على اساسها بما في ذلك ما يلي:
    ١. ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له.
    ٢. نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية.
    ٣. حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها وال المتعلقة بمحطة الاجزء المتنقلة.
    ٤. الموقع الذي يقام عليه الهوائي.
  - ب. كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية.
  - ج. أي شروط فنية اخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات.
- ب. تقوم الهيئة بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له

## **الفصل السادس**

### **تجديد الرخص وتعديلها والغاؤها**

#### **المادة ٣٨**

تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة او رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

#### **المادة ٣٩**

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس ان يقرر تعديل شرط او اكثر من شروط الترخيص وتتبع الاجراءات التالية في التعديل:

١. يبلغ المجلس المرخص له اشعارا خطيا بالتعديل واسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس.

٢. على المجلس ان يدعو المترض للمناقشة وسماع اسباب اعتراضه وله ان يقرر بالنتيجة اما اقرار التعديل او تأجيل نفاده او قبول الاعتراض.

ب. لا يجوز تعديل شروط الترخيص لاحظ المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين اذا توافرت الاسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم ايضا.

#### **المادة ٤٠**

المجلس الغاء الترخيص بصورة كلية او لخدمة معينة او في منطقة معينة اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص او لا حكم هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه او لتعليمات المجلس او الحق ضررا بالغير ولم يصوب اوضاعه خلال ثلاثة يوما من تاريخ توجيه انذار خطى له من قبل الرئيس او تاخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على ثلاثة يوما دون سبب يقبله المجلس.

#### **المادة ٤١**

تلغي الرخصة اذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

#### **المادة ٤٢**

تلغي الرخصة حكما بتصرفية المرخص له او اعلان افلاسه او فقده اهليته.

#### **المادة ٤٣**

لا يحق للمرخص له الذي الغيت رخصته وفقا للقانون المطالبة باي تعويض او باسترداد اي عوائد دفعت من اجل الحصول على الرخصة او تجديدها او لاي سبب اخر.

#### **المادة ٤٤**

على المرخص له ان يتمتع عن قبول اشتراكات جديدة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتبارا من تاريخ الغاء الرخصة الا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركيين الى مرخص له آخر وبموافقة خطية من الهيئة.

#### **المادة ٤٥**

لا يحق للشخص الذي الغيت رخصته ان يتقدم للحصول رخصة قبل مرور سنتين على الغاء رخصته على الاقل.

#### **المادة ٤٦**

لا يحول قرار الغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبه بالتعويض او حق المشتركيين في مطالبتهم بالتعويضات او رد ما يستحقونه من رسوم.

#### **المادة ٤٧**

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر وفقا لشروط والعوائد المقررة.

## الفصل السابع

### الموافقات النوعية واجازة اجهزة الاتصالات

#### المادة ٤٨

أ. تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لاجهزة الاتصالات واجهزه الاتصالات الطرفية لضمان عدم اضرارها بشبكات او خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة ، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الاخرى التي تضع المعايير في المملكة بما في ذلك مؤسسة المعايير والمقاييس على ان تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين واي طريقة اعلان اخرى لتكون متوفراً لمن يرغب في الاطلاع عليها.

ب. لا يجوز لاي شخص يقدم خدمات الاتصالات او يزود معدات اتصالات او يبيعها ان يستعمل او يزود او يبيع اجهزة اتصالات غير مطابقة لقواعد الفنية والمعايير المحددة من الهيئة.

#### المادة ٤٩

للمستورد او الراغب بادخال اجهزة اتصالات لم تعلن المعايير الخاصة بها ان يتقدم الى الهيئة طالبا منها اصدار موافقتها المسماة على استيراد تلك الاجهزة على ان يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

#### المادة ٥٠

يخضع تصنيع اي اجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المملكة للمعايير القياسية المعتمدة من الجهات المختصة.

#### المادة ٥١

يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات التي تبين شروط واجراءات الحصول على الموافقة لادخال اجهزة الاتصالات واجهزه الاتصالات الطرفية الى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها.

## الفصل الثامن

### مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

#### المادة ٥٢

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة ان ينشئ قسما خاصا لتأقي شكاوى المستفيدين والمشتركيين وان يعمل على تلافي اسباب الشكاوى اذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها او طريقة.

#### المادة ٥٣

مع مراعاة الاحكام المشار اليها في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون ، لا يجوز للمرخص له زيادة اجر او اسعار خدماته الا بعد الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن الاجور والاسعار الجديدة بمدة لا تقل عن شهر شريطة ان لا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص او التعليمات او القرارات الصادرة عن الهيئة بشانها. وفي جميع الاحوال على المرخص له اعلام الهيئة عن أي تعديلات يجريها على هذه الاجور والاسعار.

## المادة ٥٤

اذا تلقت الهيئة أي شكوى يوجد تقصير من المرخص له او وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة او مخالفة شروط الرخصة فللهمان ان تتحقق في اسباب الشكوى وان تقرر ما تراه مناسبا ويعتبر هذا القرار نهائيا وملزما للمرخص له.

## المادة ٥٥

على المرخص له ان يقدم الى الهيئة تقريرا سنويا يبين فيه الجوانب الفنية والادارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المخصصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

## المادة ٥٦

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

## المادة ٥٧

للبيئة بالاتفاق مع المرخص له وضع القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي المرخص له لشكوى ازعاج واجراءات التحقق من هذه الشكوى والقواعد الالزامية لتقليل اتصالات الازعاج بشكل عام .

## المادة ٥٨

أ . لا يجوز حجب خدمة الاتصالات او الغاؤها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب باضرار مادية للشبكة خلال انتقاشه بالخدمة او اذا استخدم خدمة الاتصالات استخداما مخالف للشروط النافذة او الاداب العامة او تخلف عن دفع الرسوم والاجور المستحقة عليه على الرغم من انذاره خطيا .  
ب. لا يجوز في أي حال من الاحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية او ادارية او فنية بين المرخص لهم الا وفقا للإجراءات التي تتصل عليها اتفاقيات الرابط المبرمة وفقا لاحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٩) والمادة (٢٩ مكرر ) من هذا القانون.

## المادة ٥٩

تتحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص واحكام القانون ويجوز لها ان تتخذ اي اجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

- القيام بالكشف الحسي على موقع الشبكة واجهزة الاتصالات.
- فحص سجلات المرخص له الفنية والتاكيد من سلامية الانظمة المتبعة لاصدار الفواتير ودقتها.
- التاكيد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.
- الاطلاع على سجلات الصيانة والاعطال لدى المرخص له للتاكيد من فعالية ادارة الخدمة.

## المادة ٦٠

أ . تتولى الاجهزة المختصة في الهيئة الفصل في الشكاوى المقدمة من المستفيدين على المرخص لهم والشكوى المقمرة من المرخص لهم على المرخص لهم الاخرين .  
ب. يتولى المفوض المختص القيام بالتسوية او وضع ارشادات للمفاوضات بين الاطراف او الفصل في الخلاف بنفسه او بواسطة شخص او اشخاص يعينهم لهذه الغاية ويجب تنفيذ قراره فور صدوره ويجوز الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال ثلاثة يوما من تاريخ صدوره والا اعتبار القرار قطعيا .

## المادة ٦١

يلزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة بعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمشتركون فيها وتقدم خدمة الدليل للراغبين بالاستفادة منها وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

## الفصل التاسع

### سلطة الضبط

#### المادة ٦٢

للرئيس او من يفوضه خطيا حق الدخول الى اي مكان يشتبه بانه يحتوي على اجهزة او شبكات غير مرخصة او اجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات او تمارس فيها اي نشاطات مخالفة لهذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبها ولهم تقدير المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على اذن من المدعي العام المختص قبل الدخول اليها وفي جميع الاحوال على الموظف الذي قام بالتقدير ان ينظم محضرا بذلك ويقدمه الى الرئيس.

#### المادة ٦٣

- يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعلم بالضبط المنظمة من قبلهم الى ان يثبت عكسها شريطة التقى بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.
- على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن العام ان تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة ل القيام بعملهم في ضبط المخالفات.

#### المادة ٦٤

- لموظفي الهيئة ضبط اي اجهزة او معدات اتصال غير مرخصة او مخالفة لقانون او تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل ايصال خطى بين نوع الاجهزه ومواصفاتها وتسلیم هذه الاجهزه الى الهيئة.
- تصادر المضبوطات غير القابلة للتاريخ اما الاجهزه المسموح بتاريخها ف يتم الاحتفاظ بها الى حين تاريخها.
- اذا لم يتم ترخيص الاجهزه المضبوطة او لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فالملجس ان يصدر قرارا بمصادرتها.
- يتم التصرف بالاجهزه التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها الرئيس.
- لا تحول مصادر الاجهزه المخالفة دون ايقاع العقوبات الجزائية الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر.

#### المادة ٦٥

- للهيئة الحق بتعقب مصدر اي موجات راديوية للتحقق من تاريخ ذلك المصدر دون ان يعتبر ذلك خرقا لسرية الرسائل او مخالفة لاحكام القوانين النافذة.
- لا يجوز نشر او اشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة (ا) من هذه المادة ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر او اشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانونا

#### المادة ٦٦

مع مراعاة احكام القوانين الاخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١ - ٧٩) من هذا القانون للملجس ان يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة احكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك بالاستعاضة كلاما او جزءا عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقديه لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة تدفع مباشرة للهيئة.

## الفصل العاشر

### الاستملاك

#### المادة ٦٧

- أ. اذا استلزم انشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت اعمدة او اقامة ابراج او تمديد كوابيل ارضية او تمديد اسلاك هوائية عبر اراض او عقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك اما اذا تذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له ان يعرض المخططات على الهيئة مبينا عليها الاعتداءات التي تقع على الاملاك الخاصة.
- ب. اذا رأت الهيئة ان تلك الاعمال ضرورية لانشاء الشبكة وان تنفيذها عبر الاراض او العقارات الخاصة لا تمنع استغلالها او استعمالها من قبل مالكيها، فللمجلس ان يصدر قرارا بالسماح للمرخص له بتنفيذ تلك الاعمال شريطة اعادة الحال الى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدر الخبراء الذين تختارهم الهيئة لمالكى تلك العقارات او الذي تقدر المحكمة بطلب من احد الطرفين.

#### المادة ٦٨

اذا استلزم انشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص له العقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار او جزءا منه بسعر عادل فللمرخص له الحق بطلب استملاك ذلك العقار او الجزء اللازم منه لانشاء الشبكة وفق الاجراءات التالية:

- أ. ان يتقدم الى الهيئة بطلب اتخاذ الاجراءات القانونية الازمة لتملكه ذلك العقار او جزءا منه معززا بالأسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب.
- ب. اذا وجد المجلس بناء على تتبیب الرئيس ان ذلك العقار ضروري لانشاء الشبكة وعدم توفر اي حلول فنية اخرى يقرر التوصية الى مجلس الوزراء الموافقة على استملاك ذلك العقار او الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص له باعتباره انشاء الشبكة "مشروع انتفاع العام" بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.
- ج. اذا قرر المجلس التوصية الى مجلس الوزراء الموافقة على استملاك ذلك العقار يكلف المرخص له بابداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضا عادلا عن العقار المستملاك بناء على تقدير خبير او اكثر تكفهم الهيئة بمهمة تقدير العقار او الجزء المنوي استملاكه.

#### المادة ٦٩

على المرخص له بالتنسيق مع الهيئة ان يتولى الاتفاق مع وزارة الاعمال العامة او امانة عمان الكبرى او البلديات او المؤسسات الحكومية الاخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمدid الشبكات الارضية او الهوائية على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت ادارتهم.

#### المادة ٧٠

اذا اعاقت شجرة او مجموعة من الاشجار تمديد اسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له ان يطلب من الهيئة اصدار تكليف الى مالكها باز تها اذا رغب او السماح للمرخص له باز تها مقابل تعويض عادل، يدفعه المرخص له على النحو الوارد في هذا القانون.

## الفصل الحادي عشر

### الجرائم والعقوبات

#### المادة ٧١

كل من نشر او اشاع مضمون اي اتصال بواسطه شبكة اتصالات عامة او خاصة او رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار او بكلنا العقوبتين.

#### المادة ٧٢

أ كل من اقدم قصداً "على تخريب منشآت الاتصالات او الحق بها ضرراً" عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل على (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار او بكلنا العقوبتين، وتضاعف العقوبة اذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

ب. كل من تسبب اهملاناً في تخريب منشآت الاتصالات او الحق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار او بكلنا العقوبتين.

#### المادة ٧٣

كل من اقدم على تخريب جهاز اتصالات مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار او بكلنا العقوبتين.

#### المادة ٧٤

كل من استخدم او ساعد على استخدام وسائل غير مشروعه لاجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او الغرامة من (١٠٠) دينار الى (١٠٠٠) دينار او بكلنا العقوبتين.

#### المادة ٧٥

أ. كل من اقدم ، باي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للآداب او نقل خبراً مختلفاً بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار او بكلنا هاتين العقوبتين.

ب. كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

#### المادة ٧٦

كل من اعرض او اعاق او حور او شطب محتويات رسالة بواسطه شبكات الاتصالات او شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار او بكلنا العقوبتين.

#### المادة ٧٧

كل من اقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطه شبكات الاتصال الى شخص آخر او رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له او الهيئة او نسخ او افشاء رسالة او عبث بالبيانات المتعلقة

بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف، غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو كلتا العقوبتين.

المادة ٧٨

أ. كل من انشأ او شغل او ادار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

بـ. كل من انشأ او شغل او ادار شبكة اتصالات خاصة خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٧٩

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة او خاصة بطريقة غير قانونية او ربط شبكته مع شبكة اتصالات اخرى دون وجه حق او اعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات اخرى او عرض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار او بكلنا هاتين العقوبيتين.

المادة ٨

أ. كل من قام متعمداً بـاي اجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير او بالتشويش عليها او بقطعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

بـ. كل من قام متعماً باستخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٨١

كل من ادخل اجهزة اتصال خلافا لاحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠) دينار.

المادة ٨٢

كل من استورد او تاجر باجهزه اتصالات مخالفه اللقواعد الفنية او تحمل بيانات او معلومات غير صحيحة خلافا لاحكام المواد (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) و (٥١) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٨٣

كل من احتفظ او شغل محطة راديوية خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٤

بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة ان تقرر الزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كالخدمات المدنية لصالح الهيئة.

## الفصل الثاني عشر

### أحكام ختامية

#### المادة ٨٥

لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لا حكم هذه المواد.

#### المادة ٨٦

أ. للمجلس وبموافقة مجلس الوزراء ان ينشئ في الهيئة صندوقا ينتمي باستقلال مالي وله حساب خاص بـ. يهدف الصندوق الى زيادة شمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والمساهمة في توسيع البنية التحتية لهذه الخدمات وتطويرها وذلك وفق الحاجة الفعلية لمناطق التجمعات السكانية ج. تكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١. المبالغ التي تخصص له ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس ، من العوائد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذا القانون.
٢. الدعم الذي يقدم للصندوق من المرخص لهم عند اصدار الرخص او تجديدها.
٣. اي مورد اخر يوافق عليه المجلس.

د. تحدد الامور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية ادارته والاشراف عليه والانفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية . د. تحدد الامور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية ادارته والاشراف عليه والانفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية.

#### المادة ٨٧

المجلس وبقرار مسبب اذا خالف المرخص له شروط الرخصة او امتنع عن تقديم الخدمة ان يتولى الاشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة او تولي ادارتها للمدة التي يراها مناسبة.

#### المادة ٨٨

لا يحق للمرخص لهم او المتضررين المطالبة باية تعويضات عن اية اضرار نجمت عن الاجراءات التي اتخذت بموجب احكام المادة (٨٧) من هذا القانون.

#### المادة ٨٩

تسجل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل اسهامها ويتم تسجيلها لدى مراقب الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به وتنمن الترخيص اللازم لانشاء شبكات اتصالات عامة وادارتها وتشغيلها وذلك بموجب اتفاقية ترخيص بين الهيئة وهذه الشركة.

## ٩٠ المادة

أ. على جميع المرخص لهم او المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات وتشغيلها او استخدام موجات راديوية توفيق اوضاعهم مع احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه. وتعتبر الرخصة والتصاريح الممنوحة بمقدار احكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهاءها.

ب. اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كل الامور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات واصدار رخص او تصاريح تشغيل شبكات اتصالات او استخدام ترددات راديوية وتنقل اليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

## ٩١ المادة

أ. يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة باعمال الهيئة ونشاطاتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين وصندوق الادخار والاسكان الخاص بهم.

ب. الى حين صدور الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول او التي الغيت بموجب هذا القانون الى المدى الذي لا تتعارض فيه احكام تلك الانظمة مع احكام هذا القانون.

## ٩٢ المادة

يلغى كل من:

أ. قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ والتعديلات التي طرأت عليه.

ب. قانون مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرأت عليه.

ج. اي نص في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

## ٩٣ المادة

رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ احكام هذا القانون.

## **الفهرس**

٧	الارادة الملكية	
٨	التعريفات	الفصل الاول
١٠	مهام الوزارة	الفصل الثاني
١١	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	الفصل الثالث
١٧	ترخيص شبكات الاتصالات	الفصل الرابع
٢٠	ادارة الترددات وترخيص استعمالها	الفصل الخامس
٢٢	تجديد الرخص وتعديلها والغاؤها	الفصل السادس
٢٣	الموافقات النوعية واجازة اجهزة الاتصالات	الفصل السابع
٢٣	مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين	الفصل الثامن
٢٥	سلطة الضبط	الفصل التاسع
٢٦	الاستملاك	الفصل العاشر
٢٧	الجرائم والعقوبات	الفصل الحادي عشر
٢٩	أحكام ختامية	الفصل الثاني عشر



للتوصل مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات  
هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٥٠ ١١٢٠ فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٩٠ ٨٣٠

رقم الشكاوى المجاني: ١١٧٠٠٠  
ص.ب. ٩٤١٧٩٤ عمان ١١١٩٤ الأردن

[trc@trc.gov.jo](mailto:trc@trc.gov.jo)

[www.trc.gov.jo](http://www.trc.gov.jo)